جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

**الإجابة النموذجية لمقياس : المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر**

**إجابة السؤال الأول: 03 ن**

- ينص الدستور في المادة 103 على أنه: " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات على أغلبية رئاسية، فرئيس الجمهورية يعينه ويلغي مهامه، ويكلفه بإقتراح تشكيل حكومة وإعداد مخطط الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ، ويقدم استقالته لرئيس الجمهورية في حالة عدم حصول على طلب التصويت بالثقة من المجلس الوطني الشعبي.
- يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، ويعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه ويكلفه بتشكيل الحكومة واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية - برنامج الحكومة- ، ويمكن لكلاهما ان يقدما استقالتهما لرئيس الجمهورية اختياريا او وجوبا عند طلب التصويت بالثقة من المجلس الوطني الشعبي.

**إجابة السؤال الثاني: 02 ن**

يعتبر التشريع بالأوامر التي يمتلكها رئيس الجمهورية لتأثير في البرلمان، حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر حسب المادة 142، اذ يشرع بأوامر في الحالات المستعجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، في حالة العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس وجوبا المحكمة الدستورية لمراقبتها، يعرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها ، ويشرع أيضا في الحالات الاستثنائية.

**إجابة السؤال الثالث: 03 ن**

- إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع. وفي هذا المجال يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنيابة مدة

أقصاها خمسة وأربعون 45يوما، **رئيس مجلس الأمة** الذي يمارس صلاحياته. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى **رئيس المجلس الدّستوري** مهام رئيس الدّولة. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

- **إجابة السؤال الرابع:**

مقدمة + إشكالية + خطة (02)

المحور الأول: مكانة السلطة التنفيذية في ظل الأحادية الحزبية ( 04)

1- طبيعة السلطة التنفيذية

2- الصلاحيات

3- علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية

المحور الثاني : مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعددية السياسية( 04)

1- طبيعة السلطة التنفيذية

2- صلاحات الرئييس + الحكومة

2-العلاقة مع السلطة التشريعية

الخاتمة: (02)

أستاذ المقياس : د/ ساعو حورية